

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدرس الثاني: من مسند قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

1086 - قال أبو يعلى رحمه الله (ج 3 ص 27):

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ مَعْلَقًا بِالثَّرِيَا لَنَالَهُ رِجَالُ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ»

هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه البزار كما في "كشف الاستار" (ج 3 ص 316) فقال رحمه الله: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَدَدَةَ، أَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ الْإِيْمَانَ مَعْلَقٌ بِالثَّرِيَا، لَتَنَاولَهُ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ» وَرَبَّمَا قَالَ: «مِنْ بَنِي الْحَمْرَاءِ بَنِي الْمَوَالِي»

1087 - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج 5 ص 49):

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحَبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «

كُنَّا نَصُومُ عَاشُورَاءَ وَنُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ وَنَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ نُؤْمَرْ بِهِ وَلَمْ
نَنْهَ عَنْهُ، وَكُنَّا نَفْعَلُهُ»

هذا حديث صحيح.

وقد خالف الحكم سلمة بن كُهَيْلٍ، فرواه عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد
به، عند النسائي وابن ماجه (ج 1 ص 585).

قال الإمام النسائي: والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

ظهر يوم الأربعاء 25 محرم 1446 هجرية

مسجد إبراهيم بشحوح سيئون